

خصوصية الحماية القانونية من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك

Privacy of legal protection from arbitrary terms in the consumption contract



برابح يمينية

كلية الحقوق جامعة أحمد زبانة غليزان (الجزائر)

amoni07@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2023/03/10 تاريخ القبول: 2023/05/04 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

يعد عقد الاستهلاك من عقود الإذعان التي تتسم باختلال التوازن العقدي، والتي يقبل فيها المستهلك كطرف ضعيف كل ما ينفرد المتدخل أو المحترف كطرف قوي في العلاقة من شروط تعسفية دون أن يكون له الحق في مناقشتها بالرفض أو القبول وهو ما يعدّ إخلالا بفكرة التفاوض العقد كمقوم أساسي لمبدأ سلطان الإرادة في العقود الملزمة لجانبين، وهو ما أدى إلى تدخل المشرع في عقد الاستهلاك إعادة للتوازن العقدي وحماية للمستهلك من خلال آليات تشريعية تضمنتها القواعد العامة في القانون المدني والنصوص الخاصة بما فيها القانون الإطار 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية 02-04 والنصوص المطبقة لهما.

الكلمات المفتاحية:

الشرط التعسفي، عقد الإستهلاك، الإذعان.

Abstract:

The consumer contract is one of the contracts of submission that are characterized by a contractual imbalance, in which the consumer accepts as a weak party all the arbitrary terms that the interfering party or the professional singles out as a strong party in the relationship without having the right to discuss them with rejection or acceptance, which is considered a violation of the idea of contract negotiation as a basic component. For the principle of will power in contracts binding on both sides, which led to the intervention of the legislator in the consumption contract to restore contractual balance and protect the consumer through legislative mechanisms included in the general rules of civil law and special texts, including Law Framework 09-03 related to consumer protection and the suppression of fraud and the Commercial Practices Law 04 -02 and the texts applied to them.

Key words:

يعد مبدأ سلطان الإرادة من النظم القانونية الثابتة في نظرية العقد والتي تقتضي فلسفتها أن الإرادة قادرة على أن تنشئ التصرف القانوني، وتحدد الآثار التي تترتب عليه إذ تعتبر الإرادة مصدر القوة الملزمة للعقد، أما دور القانون فهو تحقيق تنفيذ الالتزام الذي ارتضاه الطرفان؛ وهذا ما يعبر عنه بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين¹.

ويفترض في أي علاقة تعاقدية أن تقوم على مبدأ سلطان الإرادة الذي مفاده الحرية التعاقدية والتوازن العقدي، إلا أن تراجع هذا المبدأ بسبب التطور صناعي والتكنولوجيا الكبير، قلص من دور الإرادة في العقد خاصة إرادة الطرف الضعيف، لا سيما في تحديد محتوى العقد، والقبول بشروط تعسفية يفرضها الطرف القوي لحاجته الماسة لذلك الشيء محل التعاقد، مما جعل ميدان العقود يتسم بظهور تقنيات تعاقدية جديدة، تبتعد في مفهومها وشروطها وخصائصها عن القواعد التقليدية في العقود، والذي أفرز طائفة من العقود تتصف بالتعقيد والتركيب الفني والمالي والقانوني، والتي من غير الممكن إبرامها عن طريق التبادل العيني للإيجاب والقبول فقط، وهو ما يندرج تحت مسمى عقود الإذعان.

وإعادة للتوازن العقدي وحماية للمستهلك كطرف ضعيف مدعن في عقد الاستهلاك. حاول المشرع معالجة الفوارق الاقتصادية بآليات قانونية وتشريعية لإعادة كفة التعادل العقدي لعقد الاستهلاك من خلال قواعد قانونية حمائية عن طريق نظرية الشروط التعسفية، حيث جاء القانون المدني والقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقوانين الموازية كقانون الممارسات التجارية 04-02 على جملة من الضمانات التي تكفل الحماية للمستهلك من هذه الشروط، كما فرض التزامات إلزامية خاصة على المتدخل أو المحترف أو المنتج. حيث خصّ المشرع عقد الاستهلاك بنظام قانوني خاص هو خارطة الطريق للأطراف تحت طائلة البطلان تحقيقا للتوازن العقدي للمصالح وكذا تجسيدا للعدالة، وهو ما أخذ شكل التوجه التشريعي للعقود كحماية للمستهلك الطرف الضعيف عن طريق إقرار مجموعة من الحلول القانونية البديلة التي تراعي مختلف المصالح عامة، والمستهلك بصفة خاصة والكفيلة بإعادة التوازن بين النظام العام الاقتصادي والنظام العام الاجتماعي، لذلك لعل أهم إشكالية يطرحها الموضوع هي: ما هي خصوصية الشرط التعسفي في عقد الاستهلاك وما هي الآليات القانونية التي أقرها المشرع في حماية المستهلك منها؟.

ستتم معالجة هذا الطرح من خلال مبحثين أساسيين هما: أولا تحديد الإطار المفاهيمي للشرط التعسفي في عقد الاستهلاك وثانيا الآليات القانونية التي أقرها المشرع في حماية المستهلك من الشرط التعسفي في عقد الاستهلاك.

¹ المادة 106 من القانون المدني

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للشرط التعسفي في عقد الاستهلاك

نظرا للقوة الاقتصادية التي يتمتع بها أحد أطراف التعاقد في عقد الاستهلاك نتيجة سلطتها الاحتكارية لمنتج أو خدمة، أدى ذلك إلى تعميق الهوة في العلاقة التعاقدية بين المتدخل كطرف قوي، والمستهلك كطرف ضعيف فأصبح عقد الاستهلاك عقد غير تفاوضي يضع فيه المحترف التزامات وشروط تعسفية ولا يملك المستهلك حق مناقشة هذه الشروط والمفاوضة عليها، لذلك سيتم فيما يلي تحديد مفهوم الشرط التعسفي أولا ثم تحديد أنواعه ثانيا.

المطلب الأول: تعريف الشرط التعسفي في عقد الاستهلاك.

الواقع أن الارتباط بين الشروط التعسفية وعقود الإذعان يرجع إلى أن هذه الأخيرة تمثل بيئة صالحة لنمو الأولى، فقد رصد المشرع ظاهرة الشروط التعسفية من خلال منظور نظرية عقد الإذعان معتبرا الأولى جزء من النسيج القانوني للثانية، فأصبحت الشروط التعسفية تدور وجودا وعدما مع عقود الإذعان لذا يعتبر التعسف والإذعان وصفان متلازمان.¹

تتم معالجة هذه الشروط بطرق ثلاثة: الأولى مباشرة بالتنظيم التشريعي وهو أكثر المناهج استخداما من خلال سن نصوص تشريعية لحضرها ومكافحتها، فهي تحدد المقصود بهذه الشروط ومعاييرها وطرق تحديدها، بخلاف القانون المدني الذي يتعامل مع مصدر وجود هذه الشروط والواقعة المنشأة لها وهي طريقة غير مباشرة بالنظر لضعف المركز الاقتصادي للمستهلك بحكم أنه طرف مدعن.

فضلا عن الأسلوب القضائي بحيث يخول القانون للقاضي سلطة تقدير الطابع التعسفي مما يقضي بتعديل الشروط أو إلغائها، ولو اقتضى الأمر المساس بالمبادئ الأساسية المتأصلة والمترتبة عن مبدأ سلطان الإرادة، كالعقد شريعة المتعاقدين أو القوة الملزمة للعقد.²

الفرع الأول: التعريف الفقهي للشرط التعسفي في عقد الاستهلاك.

يعرّف الشرط التعسفي فقها على أنّه شرط محرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة على الطرف الآخر³، ويعرّف أيضا على أنه كل شرط يترتب عليه عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة عن عقد الاستهلاك، تمثل مكافئة هذا المهني بميزة نتيجة استخدامه

¹ إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 86.

² مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2014/2015، ص 36.

³ نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011، ص 61.

لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه والمستهلك¹، كما عرّفه الدكتور أحمد محمد الرفاعي بأنه شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدماً نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة².

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشرط التعسفي في عقد الاستهلاك.

تناولت عدّة قوانين تعريف للشرط التعسفي بما فيها القانون الجزائري، فعرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 35 من القانون 78-23 المؤرخ في 10/01/1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات والتي جاء نصها كالآتي: « في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين قد تكون محظورة أو محددة أو منظمّة: الشروط المتعلقة بـ متى يظهر أن هذه الشروط مفروضة على غير المحترفين أو المستهلكين بواسطة استعمال التفوق الاقتصادي للطرف الآخر والذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة³»، ويقصد بالميزة الفاحشة هنا تطبيق شروط كتلك المتعلقة بالشروط الجزائية أو بالإعفاء من المسؤولية أو المحددة لها⁴.

فمن خلال هذا النص يمكن تعريف الشرط التعسفي بأنه الشرط الذي يفرض على غير المحترف أو المستهلك من قبل المحترف نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لنفوذه الاقتصادي بغرض الحصول على ميزة فاحشة⁵.

إضافة إلى هذا التعريف، جاء نص المادة 03 من التعلّيمية الأوروبية لسنة 1993 بأنه ذلك الشرط ورغم تطلب حسن النية، يؤدي إلى إيجاد عدم توازن ظاهر في غير صالح المستهلك، بين حقوق الأطراف والتزاماتها الناجمة عن العقد، ومن خلال هذين النصين يتضح بأن، الشرط التعسفي هو ذلك الشرط الذي يفرضه المحترف على المستهلك، فيؤدي إلى إخلال واضح بين حقوق والتزامات أطراف العقد.

أما المشرع الجزائري، فقد عرّف الشرط التعسفي في المادة 03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁶ بأنه كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال بالظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

¹ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص. 406.

² إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 50.

³ كيموش نوال، المرجع السابق ص 61.

⁴ -مولود بغدادي، المرجع السابق، الهامش رقم 03، ص. 38.

⁵ السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 32.

⁶ قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. عدد 46.

كما أنه قام بتحديد الشروط التعسفية وذكر أنواعها على سبيل المثال وليس الحصر بموجب نص المادة 29 من نفس هذا القانون والتي نصت على أنه: «تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح لهذا الأخير:

- 1- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
- 2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
- 3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- 4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،
- 5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،
- 6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،
- 7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة،
- 8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة».

وهو نفس ما ذهب إليه أيضا من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية حيث جاء فيها: «تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه،
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة دعن ضده،
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،

- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،
 - تحديد مبلغ التعويض الواجب تدفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،
 - فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك،
 - الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،
 - يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته،
 - يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر مسؤوليته».
- إن الصور وأنواع الشروط التعسفية التي تم ذكرها والتي حددها المشرع الجزائري في هاتين المادتين، تعتبر شروطا تعسفية محدّدة قانونا.

يمكننا من خلال هذه التعريفات التشريعية استنتاج بأن الشرط التعسفي، هو ذلك البند التعاقدية الصادر من المهني بصفة منفردة، في حق المستهلك، والذي ينجم عن فرضه اختلال ظاهر بين حقوق وأداءات الطرفين، بشكل يخدم مصلحة المهني ويرهق كاهل المستهلك ويجحف بمصالحه كون هذا الأخير الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية.

وعليه لابد من تثمين موقف المشرع الجزائري حيث أزال كل الغموض والتكهنات بشأن طبيعة الشرط التعسفي¹، ومن ثم وجب توفير الاستقرار والتوازن في العلاقات التعاقدية بإبطال الشروط التعسفية التي تتخلل العقود الاقتصادية التي يعدها المحترف².

الفرع الثالث: التعريف القضائي للشرط التعسفي.

أما بالنسبة للتعريف القضائي فإنّ القضاء الجزائري لا يوجد فيه ما يمكن من خلاله استخلاص موقعه حول تحديد مفهوم الشرط التعسفي ولعل السبب في ذلك راجع إلى كون المشرع الجزائري تطرق إلى تحديد هذه المفاهيم ولم يترك المجال للقضاء.

¹ حسينة شرون- حملاوي نجاة، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، بسكرة، الجزائر، 2017، ص52.

²-الصادق عبد القادر، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، دراسة مقارنة، مجلة آفاق العلمية، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص43.

غير أنه نجده أعطى الحق للقاضي في تقدير الطابع التعسفي للشرط. غير أن محكمة النقض الفرنسية التي تعتبر من الوقت الذي يبرم فيه عقد بين مهني ومستهلك، ويمثل هذا العقد ولو جزئيا خاصية البيع فإن المستهلك يستفيد من تطبيق النصوص الخاصة بحماية المستهلك إزاء الشرط التعسفي، حيث تبنت محكمة النقض مفهوم الشرط التعسفي واعتبرت أن الشرط يعتبر تعسفيا: «إذا كان يتضمن تصرفا غير مشروع يعدل المبادئ العامة بشكل غير متوافق مع الاحترام الواجب لحسن النية».¹

وقد عرفت كذلك محكمة النقض المصرية الشرط التعسفي بأنه الشرط الذي يأتي متناقضا مع جوهر العقد باعتباره مخالفا للنظام العام، ومن خلال هذه التعريفات المختلفة نجد أنها تشترك في العديد من العناصر كون الشروط التعسفية هي تلك الشروط المدرجة مسبقا، بطريقة مكتوبة في عقد بين مهني ومستهلك من قبل الطرف الأقوى، تعطي له ميزة فاحشة تخل بالتوازن في العقد.²

المطلب الثاني: المعايير المحددة للشرط التعسفي في عقد الاستهلاك.

استعملت أغلب التشريعات ثلاث معايير لتحديد الطابع التعسفي للشرط، وهو معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية معيار الميزة المفترضة ومعيار الإخلال الظاهر بين حقوق التزامات طرفي العقد وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

الفرع الأول معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.

ويقصد بذلك أن الضابط المعتمد لتحديد الطابع التعسفي لشرط من الشروط التعاقدية، هو مدى إخلاله أو عدم إخلاله بالتوازن العقد بإخلال ظاهر بين حقوق والتزامات طرفي العقد، وذلك حينما يستخدم المهني على المستهلك نفوذه الاقتصادي.³

ومعيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية يتم استخلاصه من الصفة الخاصة بأطراف العقد، ولهذا يوصف عنصر التعسف في استعمال القوة الاقتصادية للمهني بأنه شخصي⁴، حيث يجعله يملك نفوذ

¹ سلمة بن سعدي، سلمة بن سعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص. 58.

² عبد العزيز زردازي، مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص. 77.

³ الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص. 43.

⁴ إدريس الفاخوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 03، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والعلوم الاجتماعية، مراكش المغرب، 2001، ص. 71.

وتفوق اقتصادي نتيجة احتكاره للسلعة أو الخدمة ولا يملك الطرف الآخر سوى الخضوع لإرادة الطرف القوي دون المناقشة أو التفاوض حول الشروط التي يضعها.¹

والتي غالبا ما تكون عبارة عن عقد نموذجي يعدّه هذا المهني ولا يكون فيه للمستهلك سوى القبول لحاجته الملحة لهذه السلعة أو الخدمة، فالقوة الاقتصادية للمهني تقاس في ضوء المشروع الذي يستغله وكذلك بالنسبة للوسائل والإمكانات التي يمارس بها نشاطه، وعلاوة على ذلك بحجم المشروع في السوق.²

فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنه متى كان المشروع الاقتصادي ضخما فإنه سيؤدي بالمحترف إلى استغلال ما يملكه من قوة اقتصادية لفرض شروطه على المستهلك، ولقد أنتقد أصحاب هذا المعيار لكونه غامض جدا، لأنه لا يعنى أن التعسف يتعلق بمن له نفوذ اقتصادي. قد يكون هنا كمن يفتقر إلى النفوذ الاقتصادي لكن يتعسف في استعمال حقه كأن يكون هناك حرفي بسيط يمكنه أن يستخدم وضعه المسيطر ولهذا حاول الفقه الاستعانة بمؤشرات أخرى.

الفرع الثاني: معيار الميزة المفرطة.

أخذ المشرع الفرنسي بمعيار الميزة الفاحشة بموجب المادة 35 من القانون الفرنسي رقم 35/78 المؤرخ في 10/01/1978 المتعلق بحماية إعلام المستهلكين³، وبناء على هذا المعيار يعتبر الشرط المدرج في عقد الاستهلاك تعسفيا في الحالة التي يكون فيها ناتجا عن استعمال النفوذ والقوة الاقتصادية للمهني الذي يفرض شروط تعسفية على المستهلك تخل بالتوازن العقدي وتجعل المهني يستأثر بميزة فاحشة، وهذا المعيار لا يختلف كثيرا عن المعيار الأول ويعتبر نتيجة مباشرة له.

وبالتالي فإنّ الميزة المفرطة هي كل المزايا التي يتحصل عليها المتدخل بفضل التعسف في استعمال نفوذه الاقتصادي والفنّ، والذي يؤدي إلى حدوث خلل عقدي بين طرفي هذا الأخير سواء تعلق ذلك بالحقوق أو بالواجبات، وهذه المزايا التي تكون نقدية فقط ذلك أنه لتحقيق حماية شاملة، وأراد الفقه ألا يحصر هذه المزايا المفرطة في هذا المجال الضيق؛ فنظر إليها حسب الأثر الذي خلفته في العقد وهو عدم التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد¹.

والميزة المفرطة أو الفاحشة تأتي كمكافأة للوضع الذي تحصل عليه المهني نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة الطرف الضعيف²، وهو عنصر موضوعي يتعلق بتوفير مزايا مبالغ فيها للمهني أيا كان نوع هذه المزايا حيث تمثل دائما عدم التوازن في الأداء بين الأطراف.¹

¹حسيبة حوماش، "التصدي لشروط التعسفية في عقد القرض بين التعديل والمنع"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص 411.

²محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 39.

يعتبر هذا المعيار نتيجة النفوذ الاقتصادي فهو ينبنى على عدم التوازن بين الالتزامات الناشئة لتفاوت الأداء بين الأطراف، فالميزة الفاحشة مهما كانت طبيعتها مالية كانت كالسعر أو غير مالية كالتزامات المتبادلة بين الطرفين، فإنها تأتي نتيجة قوة اقتصادية أو تقنية يتمتع بها المحترف تجعله يحوز مقابل مفرط مغال فيه. هذه الميزة تؤدي إلى خلق اللاتوازن بين الطرفين نتيجة الشروط التعسفية المفروضة من طرف المحترف²، ولا يختلف في هذا عن معيار السابق إذ تعتبر الميزة الفاحشة نتيجة مباشرة لنفوذ والقوة الاقتصادية مما يؤدي إلى اختلال وعدم توازن في العقد³.

الفرع الثالث: معيار الاختلال الظاهر بين الحقوق والالتزامات.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري ضمن القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث أخذ بمعيار الاختلال الظاهر بين حقوق التزامات الطرفين أو ما يعرف بالميزة المجحفة الناتجة عن استغلال القوة الاقتصادية، وهي تعني عدم التوازن بين الالتزامات المتقابلة في العقد، ولا تتعلق فقط بثمن السلعة أو الخدمة وإنما يكفي الأخذ في الاعتبار المنفعة التي حصل عليها المهني نتيجة الشرط التعسفي⁴.

ويظهر ذلك في نص المادة 03 الفقرة 05 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، والتي تعتبر الشرط التعسفي بقولها « شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد، أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد ».

واعتنق المشرع هذا الرأي إذ ألحق جعل تضمين العقد شرط تعسفي من باب المسؤولية عن الأعمال الشخصية، بعد استحداثه للمادة 124 مكرر وإلغائه للمادة 41 من القانون المدني ظلنا منه أن باب المسؤولية يشمل فكرة التعسف في استعمال الحق، والذي هو تجسيد لفكرة الخطأ التي تقوم عليها المسؤولية عن الأعمال الشخصية⁵ نظرا لطبيعة الخاصة للعقود الاقتصادية والمستمدة من خصوصية مراكز الأطراف المتعاقدة، والتي تتسم بالتفاوت أولا ومن نوعية هذه العقود التي تعتبر عقود إذعان ثانيا، فبين هذا وذلك فإن الحلقة التي يراد وصلها في العقد هي عدم التوازن بين الالتزامات.

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك من الشرط التعسفي في عقد الاستهلاك.

¹لعوامري وليد، "الشروط التعسفية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2017، ص. 266.

²حسيبة حوماش، المرجع السابق، 411.

³الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص 44.

⁴الصادق عبد القادر، ص. 45.

⁵المرجع نفسه، ص. 48.

أصبحت الإرادة مقيدة في نطاق الالتزامات التعاقدية بالقيود الناشئة عن فكرة النظام العام والآداب العامة، والذي رتب مبدأ البطلان المطلق تلقائيا لكل اتفاق يخالفها، وهي الصورة التي عكسها المشرع في القواعد الحمائية للمستهلك في عقد الاستهلاك من خلال القانون الإطار رقم 09-03¹، وكذا القوانين المعدلة والمتممة له بالإضافة إلى نصوص موازية كالقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، وستتم معالجة الآليات القانونية الحمائية للمستهلك في نقطتين هامتين؛ أولهما التدخل التشريعي في عقد الاستهلاك، وثانيهما سلطة القاضي في الحد من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك.

المطلب الأول: الالتزامات الإلزامية للمتدخل في عقد الاستهلاك.

فرض القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جملة من التزامات الجديدة على عاتق المتدخل، وفعل بعض الالتزامات الموجودة، كما وضع آليات وقائية وردعية لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك من أجل إحداث توازن بينه وبين المتدخل، حيث أورد بابا كاملا لحماية المستهلك حدد فيه خمس التزامات أساسية تضمنها القانون في كل فصل على حدى وهي:

الفرع الأول: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

الحقيقة أنّ هذا الالتزام هو امتداد لالتزام أصيل في القانون هو الالتزام بالسلامة والذي يعني ضمان امن الأشخاص بعدم تعريضهم للخطر أو تقديم أشياء تضر بهم²، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، وقياسا على هذا فإنّ الإلتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها هو ضرورة تقديم المتدخل للمستهلك منتوجا خاليا من العيوب بما يحقق فيه الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند الاستعمال.³

وجاءت المادة 06 من قانون حماية المستهلك ناصّة على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، وفي هذا السياق جاء المرسوم 140-17 محدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.⁴

الفرع الثاني: إلزامية أمن المنتجات

¹ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 08/03/2009.

² المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص.20.

³ موابى بنانى أحمد، "الالتزام بضمان السلامة، المفهوم المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفى 2014، الجزائر، العدد 10، ص.415.

⁴ مرسوم تنفيذى رقم 140-17 مؤرخ فى 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 24، مؤرخة فى 16/04/2017.

ألزم المشرع المتدخل بضرورة أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المتوقع بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.¹

كما عرف المشرع الأمن من خلال نص المادة 03 في فقرتها 15 من قانون 03-09 على أنه البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل، وباستقراء النصوص يستنتج أن أمن المنتجات يقصد به التوازن الأمثل بين كل العناصر أي مكونات وخصائص وكل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة بهدف التقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء في مصالحه المادية أو المعنوية أو في صحته.²

ونصت المادة 10 من ذات القانون على أنّ أمن المنتجات يتحقق باحترام المتدخل لمميزات وتركيبية وطريقة التغليف والتجميع والصيانة، وكذا دراسة مدى تأثير المنتج على المنتجات الأخرى في حالة استعماله معها، وكذا احترام الوسم وطريقة الاستعمال؛ بل وحتى الخطورة المتعلقة بالفئات الخاصة بالأطفال، وهو ما يعكس كون هذا الالتزام صورة للالتزام بالسلامة المفروض على المتدخل في العملية الاستهلاكية.

وتفصيلاً لهذا الإلتزام جاء المرسوم التنفيذي 203-12 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات³، حيث أشار إلى السلعة المضمونة والتي تكون كذلك حين تستجيب لمتطلبات الأمن من احترام المطابقة، كما أشار إلى الهيئات المكلفة برقابة أمن المنتج لاسيما أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون 03-09 وكذا شبكة الإنذار السريع.⁴

الفرع الثالث: إلزامية مطابقة المنتجات

المطابقة من موضوعات التسليم لأن البائع لا يلتزم بتسليم المبيع فحسب، وإنما يلتزم بتسليمه خالياً من العيوب التي تفوّت الانتفاع الكامل بالشيء المبيع للمشتري، ويعتبر الإلتزام بالمطابقة من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، لذلك عمدت الدولة على إصدار مواصفات قانونية وقياسية وجب على المتدخل مطابقتها، فضلاً على إلزام ضرورة مطابقة للمواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد؛ وذلك حماية للمستهلك من جهة، وتعزيز لجودة المنتجات لمنافستها لمنتجات عالمية من جهة ثانية.

¹ المادة 09 من القانون 03-09.

² سناء خميس، "التزام المتدخل بضمان أمن المنتج دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 03-09 والمرسوم التنفيذي 203-12"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 11 عدد 02، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2019، ص.540.

³ المرسوم التنفيذي 203-12 المؤرخ في 06 ماي 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر عدد 28، المؤرخة في 09 ماي 2012.

⁴ المادة 17 والمادة 18 من المرسوم 203-12.

وفي هذا السياق عرّف المشرع الجزائري المطابقة بأنّها: " استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به¹ "، وهذه المواصفات القانونية في الحقيقة هي تعبّر عن خصائص مطلوبة في منتج ما سواء كان سلعة أو خدمة من حيث مميزاتها الأساسية وتركيباتها، وذكر تاريخ صنعها وتاريخ صلاحيتها وكيفية استعمالها؛ كما تشمل هذه المواصفات على جميع أوصاف المنتج أثناء عملية الإنتاج مثل الأبعاد؛ الأوزان؛ الكميات؛ المقادير والخصائص الأساسية التي تميّزه عن غيره؛ بالإضافة إلى ذلك يجب أن تحدّد المواصفات طرق التغليف والتعبئة.²

كما يعتبر احترام المواصفات القياسية أمراً ضرورياً في المطابقة، حيث يعرف التقييس على أنه إعداد ونشر واحترام مقياس محدد من المنتج؛ فهو نموذج مرفق يبيّن الكم والكيف لخصائص نجاعة كل منتج؛ حيث عرّفه المشرع الجزائري التقييس في المادة 02 من فقرتها الأولى من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

الفرع الرابع: إلزامية الإعلام.

نص عليه المشرع من خلال المواد 17 و 18 ومن القانون 03-09 كما نص عليه في العديد من المراسيم التنفيذية كالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط، الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك³، والمرسوم رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها؛ والمرسوم رقم 90-367 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها.

ويقصد بهذا الالتزام التزام المتدخل بإعطاء المعلومات الكافية عن المنتج بهدف حماية المستهلك ليس بوصفه متعاقداً وإنما بوصفه مستعملاً لمنتج مجهله⁴، وفي تحديد مضمون هذا الالتزام درج الفقه على وضع تصنيف معيّن له ويتعلق الأمر بالحالة المادية للمنتج من عناصر ومكونات وخصائص، أيضاً الإعلام عن مكان الخطورة فيه، وطريقة حفظه، والإعلام بالسعر وشروط البيع.

¹ يجري نص المادة 11 من ق 03/09 على النحو الآتي: " يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة من حيث طبيعة وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. ".

² حبيبة كالم، حماية المستهلك، ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، جوان 2013، ص.ص. 39-40.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58، المؤرخة في 09 نوفمبر 2013.

⁴ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، ط1، دار العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص.91.

وعليه فإنّ مضمون الالتزام بالإعلام يمكّن المستهلك ويتيح له من خلال المعلومات المقدمة له من المتدخل إمكانية اختيار منتج يستجيب لرغبته ويشبع حاجاته، وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون 09-1.03

ويعتبر الوسم أهم وسيلة للإعلام نص عليها قانون الاستهلاك 03-09 من خلال نص المادتين 03 و18، كما نصت عليه أيضا المادة 02 من المرسوم 39-90² والرسوم 367-90³، حيث يعرف على أنه كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعه، واشترط المشرع من خلال نص المادة 18 من القانون 03-09 أن يكون الوسم إلزاما باللغة العربية.

وقد أسبغ المشرع من باب التشدد في حماية المستهلك على فعل عدم الوسم أو فعل الوسم غير القانوني الوصف الجزائي؛ حيث اعتبره مخالفة وقرر لها عقوبة الغرامة من خلال نص المادة 78 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.⁴

الفرع الخامس: إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع.

نص المشرع الجزائري على الالتزام من خلال القانون المدني⁵، حيث يتحمل البائع ضمان العيوب الخفية وضمان صلاحية استعمال الشيء المبيع، حيث يخضع هذا الضمان بالدرجة الأولى إلى اتفاق الأطراف من حيث

¹ يجري نص المادة 17 من القانون 03-09 على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو أي وسيلة أخرى مناسبة ...".

² مرسوم تنفيذي 39-90 مؤرخ في 30 جانفي سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج. ر عدد 05، المؤرخة في 31 جانفي 1990.

³ المرسوم 367-90 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج. ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1990.

⁴ يجري نص المادة 78 من القانون 03-09 كالآتي: "يعاقب بغرامة من مائة الف دينار (100.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون. كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف اجراء التوقيف المؤقت للنشاط..".

⁵ نص المشرع في المادة 379 من القانون المدني على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعاهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في عقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

تحديد مدة الضمان وكيفية الضمان وكذا الزيادة أو الإنقاص من الضمان أو حتى إسقاطه، كل ذلك يخضع للاتفاق والمشاركة بين أطراف العقد تجسيدا لمبدأ التوازن العقدي.

ونظرا لخصوصية قانون الاستهلاك نص المشرع في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضمان من نوع خاص يختلف عن الضمان في القانون المدني، كما عرّف القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3/ف 19 بأن الضمان هو التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

حيث نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والخدمات رقم 266/90¹ على ثلاث خيارات في حالة تحقق الضرر الاستهلاكي وهي إصلاح المنتج إذا لم يكن العيب جسيما؛ أو استبداله؛ أو ردّ ثمنه، وهي خيارات ليست متاحة في وقت واحد وإنما هي متتابعة ومقيد استعمالها بشروط حيث يكون الإصلاح مجانيا للمستهلك.

أمّا فيما يخص المواعيد فقد نص المشرع الجزائري على مدة الضمان بـ 6 أشهر كحد أدنى (المادة 16 من نفس المرسوم)، والتي جاء فيها "يسري هذا الأجل من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج".

وفي نفس السياق نص المشرع في قانون الاستهلاك على نوعين من الضمان ضمان قانوني وآخر اتفاقي، ويعتبر الضمان القانوني من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على الإنقاص منه أو إسقاطه وكل شرط يقضي بذلك يعتبر باطلا مع صحة العقد، وهذا من أجل تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك خاصة أن بعض المتدخلين يحاولون التهرب من تنفيذ الضمان أمام فئة من المستهلكين.

ونص المشرع الجزائري على هذا النوع من الضمان في المادة 13 من القانون 03/09: "يستفيد كل مقتني لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

أمّا الضمان الاتفاقي هو اتفاق خاص مسبق بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني باتفاق خاص بالزيادة في الضمان وقيد ما اتفق عليه من ضمانات معينة؛ بحيث ينتج عنه حماية للمشتري أو المستهلك في حالة ظهور أي عيب في المنتج، ونصت المادة 14 من القانون رقم 03/09 على أنه: "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه. يجب ان تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتج".

أيضا ورد تعريفه في المرسوم التنفيذي 327/13 في المادة 3 منه تحت مسمى الضمان الإضافي والتي نصت على أنه: "الضمان الإضافي هو كل التزام تعاقدى محتمل يبرم بالإضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة".

¹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 19/09/1990.

أما خدمة ما بعد البيع طبقا لقرار المؤرخ 10 ماي 1994 من خلال نص المادة 7 التي نصت على "التزام المحترف المتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك والخاضعة للضمان بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع، تتضمن بوجه خاص توفير الوسائل المادية وقطع الغيار وكذا الوسائل البشرية المتخصصة".¹

وعليه تعتبر خدمة ما بعد البيع جزءا لا يتجزأ من الضمان؛ وهي وإن كانت تتبع الضمان من حيث مجانيته فإنها تكون بمقابل بعد انتهاء فترة الضمان.

المطلب الثاني: لجنة البنود التعسفية.

في إطار حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والتي غالبا ما تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، أحدث المشرع الجزائري آليات قانونية لها دور كبير في رقابة هذه الشروط تتجسد في إنشاء لجنة البنود التعسفية.

رقابة لجنة الشروط التعسفية لها دور كبير في بسط رقابتها كجهاز إداري استشاري خاص على الشروط التي يتضمنها العقد لمنع فرضه أي شرط تعسفي على المستهلك، حيث تناولت تنظيم هذه اللجنة المواد من المادة 06 إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وعلى أساسها حدّد المشرع من خلالها الطبيعة القانونية للجنة الشروط التعسفية، وتكوين هذه اللجنة، المهام المسندة إليها وكذا تسييرها.²

أما فيما يخص تشكيلة لجنة البنود التعسفية³، فهي تشكيلة مختلطة، تضم أعضاء إداريين وأعضاء يمثلون الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ليكون المشرع بذلك قد مثل جميع الأطراف المعنية بتشكيلة لجنة الشروط التعسفية تمثيلا عادلا يكفل حسن أدائها لدورها في مواجهة الشروط التعسفية⁴، وهو ما يعكس رغبة

¹ المادة 07 من القرار المؤرخ في 10/05/1994، يتضمن كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المؤرخ في 15/09/1990، والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

² تنص المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-306 على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص "اللجنة".

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 7، مؤرخة في 10/02/2008.

⁴ محمد الأمين سي الطيب، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008 الجزائر، ص.127.

المشرع الجزائري في معالجة ظاهرة الشروط التعسفية التي يحتمل ورودها في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين على أساس الحوار والتشاور لا الإكراه¹.

ويعتبر دور اللجنة في البحث عن الشروط التعسفية دور مزدوج، ذلك أنه يساهم في إقصاء الشروط التعسفية الموجودة في نماذج العقود قبل عرضها على التعاقد إضافة لتلك التي تم التعاقد مع المستهلكين من خلالها²، مما يعطي اللجنة دورين دور وقائي ودور علاجي، فقد أسند لها القانون عدة مهام وقائية واستشارية³. ويتمثل الدور الوقائي للجنة الشروط التعسفية في إصدار التوصيات، إذ تقوم بالبحث في كل نماذج العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين فإذا ما استخلصت من خلال تلك العقود صفة الطابع التعسفي لأي شرط، فإنها تقوم بصياغة و إصدار توصيات تتضمن إما اقتراح حذف أو تعديل تلك الشروط، وتبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة⁴.

المطلب الثالث: سلطة القاضي في الحدّ من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطات واسعة في مواجهة الشروط التعسفية تتمثل في إمكانية توقيعه الجزء المناسب للشرط التعسفي تعديلا أو إعفاء وفقا لسلطته التقديرية، وذلك لما تقتضيه مبادئ العدالة، كما منحه حق تفسيره وفقا لنصوص القانون، الأمر الذي من شأنه أن يوفر الحماية المباشرة للمستهلك بما تقتضيه مصلحته الخاصة.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تعديل وإلغاء الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على بطلان الشروط التعسفية في عقود الإذعان والذي يعتبر عقد الاستهلاك إحداها حيث جاء في نص المادة 110 أنه: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وقد تضمن شروطا جاز للقاضي أن يعدّل هذه الشروط وان يعفي الطرف الضعيف منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

¹ رضا معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص.82.

² إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قلمة، 2011-2012، ص.114.

³ نصيرة زوطاط، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة وهران 2، 2019/06/01، ص.36.

⁴ سلمة بن سعيد، المرجع السابق، ص.154.

أوضح نص هذه المادة أن سلطة التعديل أو الإعفاء جوازية وليست وجوبية، مع التأكيد أن القاضي لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه وإنما يتأتى ذلك بناء على الطرف المدعى عملاً بمبدأ حياد القاضي¹، وهذه السلطة من النظام العام فقد اعتبر المشرع أن كل اتفاق على مخالفة أحكام المادة 110 ق.م.ج هو اتفاق باطل².

ويعد تدخل القاضي من أجل هذا التعديل أو إعفاء من بعض الشروط التي تضمنها العقد استثناء عن الأصل الذي يقرر الحرية التعاقدية على أساس مبدأ سلطان الإرادة المقرر ضمن المادة 106³، وهو استثناء أملت الظروف الاقتصادية و لتوفير حماية أكبر للمستهلك الطرف المدعى.

ويقصد بتعديل الشروط التعسفية رد هذه البنود إلى المستوى المطلوب في الأحوال العادية، عن طريق التخفيف ومن وطأتها على المستهلك⁴، بالوسيلة التي يراها القاضي ملائمة، مثلاً قد يتخذ التعديل صورة الإنقاص من التزامات المتعاقدين بحيث يتحقق من وراء ذلك إزالة المظهر التعسفي للشرط بما يحقق الغرض الذي يتوخاه المشرع من منح القاضي هذه السلطة وهو التوازن بين الأداءات المتبادلة في العقد⁵.

أما فيما يتعلق بإلغاء الشرط التعسفي، فإن القاضي يجوز له أن يعفي الطرف المدعى منه بإلغائه إذا كان التعديل لا يفي بالغرض لرفع التعسف و إعادة التوازن العقدي كما لو كان الشرط متمثلاً في شرط من شروط الإعفاء من المسؤولية، أو في الحالة التي لا يؤدي فيها أعمال الإعفاء إلى بطلان العقد كاملاً وذلك حفاظاً على الروابط التعاقدية واستقرارها⁶.

هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل المشرع من حالات مخالفة النظام العام الاتفاق على تجريد القاضي من سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية واعتبره شرطاً باطلاً لا أساس له من الصحة ولا يعتد به إذا ما تضمنه العقد طبقاً للمادة 110 من القانون المدني، وبالتالي فإن إلغاء الشروط التعسفية أو تعديلها يعتبر إعادة التوازن العقدي المفقود في عقود الاستهلاك وهو تطبيق واضح لكون قانون الاستهلاك قانون حمائي بالدرجة الأولى بدليل أن المشرع عند تسميته للقانون رقم 03/09 تبنى تسمية "قانون حماية المستهلك وقمع الغش".

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تفسير الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك.

¹ سلمة بن سعدي، المرجع السابق، ص. 95.

² إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 155.

³ نور الهدى كرميش، "الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية"، المجلد 17، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 12-04-2020، ص. 162.

⁴ إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 154.

⁵ رضا معوش، المرجع السابق، ص. 106.

⁶ إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 155.

يقصد بالتفسير تلك العملية الفنية لتوضيح العقد، والتي يقوم بها القاضي حينما ينشأ خلاف بين المتعاقدين حول شرط أو عدة شروط تعاقدية بعد طرح النزاع على القضاء¹، وقد عالج المشرع الجزائري ضوابط التفسير في المادتين 111 و 112 من ق.م.ج والتي تنصرف إلى ثلاث حالات يختلف فيها موقف القاضي وفقا لكل حالة.

وتتمثل هذه الحالات في حالة وضوح عبارات العقد أولا؛ وهنا لا يجوز الانحراف عنها وتأويلها عن طريق التفسير²، وثانيا حالة غموض عبارات العقد وهنا يتعين على القاضي اللجوء إلى التفسير مع الاسترشاد في ذلك بطبيعة التعامل والأمانة والثقة وعرف التعامل³، أما أخيرا وهي حالة الشك في تحديد المقصود من عبارات العقد والتعرف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فعلى القاضي تفسير الشك في مصلحة المدين على أن الأساس هو براءة الذمة⁴.

ففي عقود الاستهلاك بوصفها عقود إذعان والتي يكون فيها المهني صانع العقد وذلك بتحريره لبنوده وفقا لما يخدم مصالحه، لذلك لا يمكن تفسير عقد الإذعان بالنظر للنية المشتركة للمتعاقدين والتي تغيب أصلا في مثل هذه العقود⁵، وعليه فالقاضي عند تفسيره لعقود الاستهلاك يكون عليه احترام حالتين فقط، فالعقد إما أن تكون عباراته واضحة ويخضع هنا للقاعدة العامة وهي عدم جواز التفسير بما يجاوز مدلولها⁶، وإما أن تكون عبارات العقد غامضة ففي هذه الحالة يتم تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا⁷، ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة، فالمستهلك المذعن يفترض فيه المشرع الجزائري أنه هو الطرف الضعيف في العقد دائنا كان أو مدينا وهو الذي تجدر حمايته دائما⁸.

الفرع الثالث: إثبات الشرط التعسفي والجزاءات المقررة في مواجهته.

سنعالج في هذا المقام نقطتين هامتين تتعلق الأولى بكيفية إثبات الشرط التعسفي أمام القاضي، والتي يكون فيها الإثبات لا يقوم عندما يكون الشرط ظاهرا فحكمه البطلان دون بطلان العقد؛ إلا في حالات أخرى

¹ المرجع نفسه، ص.150.

² مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، المرجع السابق، ص.109.

³ إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.151.

⁴ محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا ألمانيا مصر، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص.61.

⁵ إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.151.

⁶ تنص المادة 111 الفقرة 01 من ق.م.ج بأنه: « إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين ».

⁷ تنص المادة 112 الفقرة 02 من ق.م.ج بأنه: « غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ».

⁸ إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.152.

ستتم معالجتها فيما يلي بالإضافة إلى تحديد الجزاءات المقررة المدنية والجزائية وحتى الإجرائية كالصلح في بعض المواطن.

أولاً: إثبات الشرط التعسفي.

يستشف من نص المادة 29 من القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالفة الذكر والتي حدد لنا قائمة الشروط التعسفية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، وكذا القائمة المحددة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 306-06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية والتي سبق ذكرها أيضاً¹، بأن هناك افتراض للطابع التعسفي للشروط وبالنتيجة فإن المتعاقد المتضرر (المستهلك) يعفى من إثبات الطابع التعسفي للشرط إذا كان من قبيل الشروط المذكورة في المادتين.

أما إذا تعلق بشروط أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في المادتين السابقتين، فإنه يقع عبئ إثبات الطابع التعسفي للشرط على المستهلك وفقاً للقاعدة الثبوتية البيّنة على من ادعى².

ثانياً: الجزاءات المقررة في مواجهة الشرط التعسفي.

يحفظ الجزاء سواء كان مدنياً أو جنائياً للأنظمة القانونية بقاءها ويصون ديمومتها واستمراريتها، لذلك نجد المشرع الجزائري كجل التشريعات التي عالجت موضوع الشروط التعسفية رصدت تبعاً لها جملة من الجزاءات ردعاً منها لأي محترف تسول له نفسه تضمين العقود التي يتولى تحريرها شروط ذات طابع تعسفي.

1. الجزاءات المدنية المقررة لمواجهة الشروط التعسفية

إن المشرع الجزائري لم ينص في القانون 02-04 على ترتب الجزاء المدني عن إبرام الشروط التعسفية في أي عقد من العقود الاستهلاكية³، ولعله كان يقصد من وراء ذلك أن يطبق القواعد العامة المعروفة في القانون المدني، خاصة عند استقراء نص المادة 110 ق.م، غير أن هناك جانب من الفقه يرى بأن هذا التفسير يتعارض مع نص المادة 29 من قانون 02-04 والتي تحدد بعض أنواع الشروط التعسفية والتي لا يكون إزاءها للقاضي أي سلطة تقديرية، بينما المادة 110 من ق.م منحتة جوازية استخدام سلطته التقديرية الواسعة⁴، تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه، أو إعفاء الطرف المذعن من الخضوع له⁵.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

² محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.100.

³ نفس المرجع، ص.100.

⁴ سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص.180.

⁵ رضا معوش، المرجع السابق، ص.117.

فأساس طلب التعويض كدعوى مباشرة أمام القضاء المدني هو المسؤولية المدنية بحسب نوع الالتزام المخل به، فتتحقق المسؤولية العقدية بحصول الضرر للمستهلك من جراء تنفيذه للشرط التعسفي الوارد في العقد الذي يربطه بالمتدخل أو المحترف¹، أما المسؤولية التقصيرية تكون بإلحاق المتدخل ضررا للمستهلك نتيجة تعسفه في استعمال الحق واستغلاله لمركزه، مما يدفع للاستناد على أحكام التعسف في استعمال الحق وكذلك الإخلال بالالتزام بالإعلام لاستيفاء التعويض².

2. العقوبات الجزائية:

إن حماية المستهلك من الشروط التعسفية تتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتجات والخدمات وإثبات المخالفات وقد عرض المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة منها السلطات الإدارية والقضائية³.

وعليه وطبقا لنص المادة 60 من القانون 02-04 يتبين أن الأصل في الجزاء الجزائي بخصوص جريمة التعسف في حق المستهلك هو القضاء، إلا أنه ولامتصاص الضغط الواقع على الجهات القضائية وأيضا لاختصار الوقت فأعطى المشرع لإدارة مديرية التجارة أن توقع الجزاء دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعرف بغرامة المصالحة، إلا أنه إذا تعذر تحقيق هذه المصالحة فلا بد من اللجوء إلى القضاء لتوقيع الجزاء القضائي⁴. ونظم المشرع الجزائري أحكام غرامة الصلح في الباب الخامس من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال المواد 86 إلى 93، أيضا اصطلح عليها بمصطلح "غرامة المصالحة" كما ورد في المادة 61 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁵.

والمصالحة في الشريعة العامة تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع في القانون المدني، وقد عرفت المادة 459 من ق.م.ج الصلح كالاتي: «الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»⁶، كما تستمد مشروعيتها من المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة⁷.

¹ إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 172.

² المرجع نفسه، ص. 173.

³ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص. 60.

⁴ مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، المرجع السابق، ص. 144.

⁵ عبد المنعم نعيي، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الباحث الأكاديمية، عدد 07، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2015، ص. 226.

⁶ مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، المرجع السابق، ص. 144.

⁷ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتعرف غرامة الصلح بأنها: «تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء».¹

أما العقوبات المقررة قضاء فتتنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وفي هذا السياق نصّ المشرع على جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية كجُنحة، حيث أقر لها المشرع الجزائي عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وذلك طبقا للمادة 38 من القانون 02-04 حيث تنص على أنه: «تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28، 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)».²

أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية إجباريا أو اختياريا، وتتمثل العقوبات التكميلية التي جاء بها القانون 02-04 في المصادرة طبقا لنص المادة 44، نشر الحكم طبقا لنص المادة 48، المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 11.³

والملاحظ أنه بعد استقراء نص المادة 44 التي تناولت المصادرة، أنها لم تشمل صراحة حالة الممارسات التعاقدية التعسفية، لذلك فإن العقوبات التكميلية في إطار جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية وفقا للقانون 02-04 تتعلق بعقوبة نشر الحكم، وكذا المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة.⁴

خاتمة:

انطلاقا من الحرية التي تتمتع بها الإرادة ووصولاً إلى التقييد الذي أصبح يحوطها، أخذ المشرع يتدخل في عقد الاستهلاك بنصوص أمرة جعلته يقترب من مرحلة العقد الموجه، وذلك مراعاة للمصلحة العامة وحماية للمستهلك كطرف ضعيف في العقد.

حيث تم التوصل للنتائج التالية:

- التوجه التشريعي في عقد الاستهلاك هو ترجمة للحماية القانونية للمستهلك المذعن من تعسف الطرف القوي اقتصاديا في العلاقة الاستهلاكية، من خلال جملة الالتزامات الإلزامية التي فرضها المشرع كحد أدنى بما فيها الالتزام بالإعلام، والالتزام بالسلامة والالتزام بالنظافة والأمن والالتزام بالمطابقة والالتزام بالضمان، بل والتي رتب على تخلفها حتى عقوبات جزائية كنوع من التشدد في الحماية بإسباغ الوصف الجنائي على المخالفات.

¹ عبد المنعم نعيبي، المرجع السابق، ص.ص. 226، 227.

² مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، المرجع السابق، ص. 149.

³ إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 146.

⁴ مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، المرجع السابق، ص. 149.

- القانون وضع حلاً تشريعياً يعيد التوازن العقدي للعلاقة العقدية الاستهلاكية في صورة حماية قانونية، تسمح للمشرع وللقاضى بالتدخل في العقد على غرار المتعاقدين في عقد الاستهلاك لحماية المستهلك كمتعاقد ضعيف بصورة واسعة المجال وبتقنيات متنوعة ومتعددة، ساهم ذلك في إثراء وتطور مفهوم العقد.
- تفعيل الحماية القانونية بمجموعة من الأحكام الخاصة، بإتباعه ترسانة قانونية خاصة بالشروط التعسفية موزعة على عدة نصوص قانونية منها قانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي 306-06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- تكريس إنشاء لجنة البنود التعسفية التي تعتبر رقابة ردعية ووقائية لتجنب الوقوع في هذه البنود. ولعل أهم التوصيات التي يمكن تقديمها هي :
- إصدار المزيد من المراسيم التنفيذية التي تحد من تعسف الأعوان الاقتصاديين في العقود المبرمة مع المستهلكين.
- التصدي بإقرار جزاء مدني للعقود المتضمنة شروطاً تعسفية خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار ازدواجية الحلول القانونية التي رصدها المشرع في يد القاضي، والمتمثلة في نظام القوائم والسلطة التقديرية الممنوحة له مما قد يؤدي إلى صدور أحكام قضائية متناقضة، إضافة إلى التنصيص على العقوبة السالبة للحرية.
- إشراك الجمعيات في جميع الهيئات الحكومية خاصة السلطة في إصدار القرارات في مختلف المجالات وليس فقط في الهيئات الاستشارية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز داود، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الجامعة الجديدة، طنطا، 2014.
2. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
3. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، ط1، دار العلمية الدولية، الأردن، 2002.
4. علي بولحية بن بوخيس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
5. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008.

6. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
7. محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا ألمانيا مصر، دار الهومة، الجزائر، 2007.
8. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
9. مولود بغداددي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2014/2015.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009.
2. بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، قلمة، 2011/2012.
3. حبيبة كالم، حماية المستهلك، ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، جوان 2013.
4. محمد الأمين سي الطيب، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
5. معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2015.
6. نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011.

المقالات العلمية:

1. إدريس الفاخوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 03، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والعلوم الاجتماعية، مراكش المغرب، 2001.
2. الصادق عبد القادر، القوة الملزمة للعقد في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 1، أدرار، 2019.
3. حسية حوماش، "التصدي لشروط التعسفية في عقد القرض بين التعديل والمنع"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2018.

4. حسينة شرون- حملاوي نجا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، بسكرة، 2017.
5. عبد المنعم نعي، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الباحث الأكاديمية، عدد 07، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سبتمبر 2015.
6. لعوامري وليد، "الشروط التعسفية و آليات التصدي لها في القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2017.
7. موابي بناني أحمد، "الالتزام بضمان السلامة، المفهوم المضمون، أساس المسؤولية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2014، الجزائر، العدد 10، ص. 415.
8. سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.
9. سناء خميس، "التزام المتدخل بضمان أمن المنتج دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 03-09 والمرسوم التنفيذي 203-12"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 11 عدد 02، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2019.

القوانين:

1. الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم.
2. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.
3. مرسوم تنفيذي رقم 140-17 مؤرخ في 11 أفريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 24، مؤرخة في 16/04/2017.
4. المرسوم التنفيذي 203-12 المؤرخ في 06 ماي 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر عدد 28، المؤرخة في 09 ماي 2012.
5. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58، المؤرخة في 09 نوفمبر 2013.
6. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05، المؤرخة في 31 جانفي 1990.

7. المرسوم 367-90 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1990.
8. المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 19/09/1990.
9. المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.